


رياض باشا فقال: زاد علينا الافرنج المنتقدون في التوسع بالطلاق حتى قرروا  
اخيراً أن يستقل به كل من الرجل والمرأة بعد ما كان مشروطاً عندهم باتفاقهما



### الفقه الاسلامي

كتب بعض الشيوخ من اهل العلم الواقفين على احوال العصر المتأدين  
من تأخر المسلمين وضعفهم مكتوباً مطولاً الى صديق له في القاهرة ينتقد  
فيه كتب العلم الاسلامية كلها ويبرأ الدين من الفنون المنسوبة اليه كالكلام  
واصول الفقه وفروعه ويقول انها كلها علوم ضارة ذهبت ببساطة الدين  
وسهولته وشغلت عن علوم الدنيا التي تعطى اصحابها القوة والعزة فكتب  
اليه صديقه وهو من الكتاب الفضلاء الباحثين في الشؤون الاسلامية  
مكتوباً رد فيه بعض ما جاء في المكتوب وسلم بالبعض فاحبينا ان يطلع علينا وانا  
لا سيما اهل الازهر الشريف على بعض ما يدور بين نبهاء المسلمين من  
البحث ليعلموا بالاجمال ان صراخنا ونداءنا اليهم طالبين اصلاح كتب التعليم  
وطريقته في غاية الاعتدال فاخترنا الجواب لان صاحبه لم يغفل فيه غلو الاول  
في الانكار وان كان لا يخلو مما ينكره عليه الفقهاء وها هو بحروفه :

كتابك ايها الفاضل يفي عن توغل الفكر في صراحي بعيدة مدى  
الغاية وما استخرجه من الحقائق من خبايا التاريخ امور يوافقك على بعضها  
اخوك وبعضها نظريات تحتاج الى دقيق تأمل ويضيق عن الالمام باطراف  
المناقشة فيها هذا الكتاب فأرى ارجاءها الى فرصة الاجتماع اذا تيسر اولى  
وانما هناك مسألة أحب ان لا يفوتني الآن النظر فيها رغبة في تعديل  
ما في نفسك من جهتها وايقافاً لك على فكري الصراح فيها عسانا نجمع

طرفي الرأي الى دائرة واحدة تتلاقى فيها عند نقطة الحقيقة التي لا خلاف فيها ذهبت الى ان علم الفروع انما هو مجموع قوانين وضمها البلخية والكركخية الخ من سميت وان هذه القوانين ليست من علوم الدين وربما حملتها على محمل ما سردت من العلوم التي رأيتها غير موافقة لحالة الزمان والمكان وأرى في هذا منالاة في الفكر فيها نظر يظهر لك ظهوراً جلياً فيما يلي

انا اعتمد وانت تعتقدان لا بد لكل امة قدفت بنفسها في مضمار الحضارة من قانون جامع لجزئيات الحوادث تحفظ به نظامها وتمهد سبيل الترقى لمجتمعها والاسلام وان جاء باسمي ما تتطلبه الحاجة المدنية والحياة الاجتماعية الا ان ما جاء به انما هو قواعد كلية وليس من شأنه وشأن الاديان عامة ان تحيط بالجزئيات التي لا تنهاى في جانب الترقى والاجتماع وانما كانت الاحاطة بالجزئيات موكولة الى افهام رجال العلم والعقل من الامة في وضعها عند الحاجة وارجاعها الى تلك القواعد والاصول على طرق معروفة اصطلاح عليها علماء الاصول من المسلمين وقد فعل علماءنا ما يجب عليهم من هذا القبيل واحاطوا بكثير من الجزئيات التي دعت اليها حاجة كل عصر الا ما فاتهم منها من تحديد بعض المقويات وترتيب المحاكمات والتفريق بين الحقوق العمومية والحقوق الشخصية تفريقاً يتعين معه الاختصاص بالدعاوى العمومية التي كان القضاة خصماً وحكماً فيها في آن واحد ولهذا اسباب كثيرة لا يسهل بيانها الا بعد معاناة صعوبة الاستقصاء وليس هذا محله

هذا والحق أولى ان يقال ويتبع ومثلك ايها الصديق من انقاد للحق

وظاهر اهله فان علماءنا برعوا في علم الحقوق الى حد جعل هذا العلم عند المسلمين يكاد لا يترك صغيرة ولا كبيرة من الجزئيات الا احصاها الا انه مشوش بكثرة ما اختلفوا فيه حتى على المسألة الواحدة ومنشأ هذا على ما أرى انفراد الآحاد بالتشريع<sup>(١)</sup> حتى من المخرجين والمرجعين بحيث يجوز الواحد منهم ما يمنعه الآخر وبالعكس وسببه التساهل من المسلمين في ترك سلطة التشريع فوضى يتناولها من شاء ومن ليس بممصوم من الافراد وهي السلطة العظيمة التي لم تسلمها أمة متمدنة قبل المسلمين للآحاد منفردين قط وانما كانت تسلم الى ثقافات كل أمة مجتمعين لا منفردين لو فهم المسلمون منذ استفحل أمرهم وعظمت للقوانين الجامعة لفروع الحوادث حاجتهم معنى ما يسمى عند علماءهم الاجماع وان من قواعد دينهم الكلية التكافل العام على مصالحهم العامة وان كل مصالحهم في الحقيقة انما هي مرتبطة بأس المصالح وحياة الوجود ألا وهو القانون الكافل لراحة الجميع وسعادتهم لاستفادوا من هذا الى الآن فوائد لا يستقصيها العقل ولما تركوا امر القوانين فوضى لا يعتمد فيه الا على قال فلان وأفتى بخلافه فلان بل لكانوا عهدوا بتفريع الاحكام واستنباطها الى جماعات من اهل الفضل والاجتهاد ينوبون عنهم عند مسيس الحاجة في تطبيق الاحكام على الحوادث في كل زمان ومكان ولكن لما لم يفهموا هذه القاعدة وانغلخوا العناية والنظر باصر القوانين هل يجوز تركهم هملاً؟ كلا لا يجوز اذن فوضع الائمة والعلماء لعلم الفروع الذي ذهب الى انه مجموع قوانين وضعها فلان وفلان لازم وهم المتفضلون

(١) حينما جاء التشريع هنا فالمراد به التفريع فاحترس

ودهاء المسلمين هم الملوّمون

ولا يخفى على فهمك ان تسليم سلطة التشريع لجمع لا لآحاد ليس فيه من حرج او مانع يمنع من الدين والذي سوغ للفرد ان يضع او يستنبط ماشاء من الاحكام التي تمس اليها الحاجة يسوغ للجمع كذلك وهو الاحوط ايضاً في الدين والدنيا والفرق بين ما يضمه الواحد وبين ما يضمه الجمع عظيم جداً لا يخفى على بصير اذ ان ما يشمر به الواحد في نفسه من الحاجة او يلفه من العلم قد يشمر الآخر بخلافه او يحيط بما لا يحيط به ذلك ولا تتمحص حقيقة الحاجة العامة الا باشتراك جماعة عظيمة يمثل هذا الشهور واحتكاك الافكار بطول التجارب لهذا ولكي يعلمنا الله سبحانه وتعالى فائدة تبادل الفكر واصول الشورى خصوصاً في المصالح العامة امر نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم باستشارة اصحابه بقوله تعالى ( وشاورهم في الامر ) اي في الشأن وهذا امر والاصل فيه الوجوب كما قرره الاصوليون ويتلو هذا في مرتبة التعليم حديث التأيير المشهور وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ابروا فانتم ادري بامر دنياكم )

من هذا نعلم الفرق بين ما تتمحصه العقول من الامور ذات الشأن فلا تصدر الا عن علم الجميع بمصلحتهم عامة وعلم كل فرد بمصلحته المستمدة من تلك خاصة فما بالك به في التشريع خصوصاً وان الاجماع فيه يدعو الى ارتباط الاحكام برباط الاتفاق عليها من جمهور المشرعين والعمل بها عند سائر الناس ويندفع بهذا خطر الفوضى القانونية التي تخبط فيها المسلمون منذ اجيال كثيرة لكثرة الخلاف بين الائمة والمخرجين من علماء كل مذهب على مسائل المعاملات فضلاً عن المبادات وما اراني الا ممتزفاً لك بان

هذا الخلاف الذي شوش نظام المعاملات بين الامة يكاد يجعل علم الفروع في المرتبة التي ذكرت وباضطراب اعتقادك بفوائدها توهت  
 واما ما قلته من ان علم الفروع ليس من علوم الدين وانما هو مجموع  
 قوانين وضمها المتقدمون فليس ذلك كذلك بل رأي فيه انه من علوم الدين  
 باعتبار انه مستند الى اصول عامة في الدين وانه قانون باعتبار انه داخل  
 تحت حكم الرأي والقياس والاجتهاد او هو نتيجة تطبيق الاحكام على  
 حوادث حدثت بعد للمسلمين وروعت في وضمها اصول الدين  
 والذي اراه ان اطلاق علم الدين على الفروع لازم من لوازم البقاء  
 والاستمرار لاحكام الاسلام وباعت على احترام هذا العلم احتراماً ينفع  
 المسلمين كما ينفع كل امة تحترم الشرائع والقوانين واذا حملته على محمل  
 ما ذكرت من العلوم من حيث كونك تراها غير موافقة لحالة الزمان والمكان  
 فيكفي في تعديل ففكرك من هذا القبيل ايمان نظرك فيما سبق بسطه لديك  
 لتعلم وانت اعلم به مني ان مسوغ الاجتهاد الذي هو تشريع في الفروع  
 ميسور لكل عالم من علماء الشريعة بلغ مرتبة الكفاءة غير محظور عليهم  
 في عصر من العصور ومنه يتضح لديك تيسر جعل الفروع موافقة لحالة  
 كل زمان ومكان اذا نهض اهل العلم والفضل للنظر في هذا الامر  
 وشرعوا بوضع كتب خاصة باحكام المعاملات يتفق على اعتبارها دستورا  
 للعمل جمهور اهل المذاهب وهذا وان كان يتوقف على ما يسمونه التفتيق  
 الا انه لا يمنع من التوفيق لان التفتيق جائز عند فقهاءنا في العبادات فما  
 بالاك به في المعاملات

لا جرم ان علماءنا في هذا بين اصرين كلاهما لا يمنع من تحرير علم

الفروع وجمله صالحاً لحالة الزمان والمكان وذلك انهم اما ان يعتبروا ان كل ما حرره الائمة وقرروه هو من الدين الذي هو حق لا ريب فيه فيلزمهم في هذه الحال التسليم بما حرره جميعهم من الاحكام ويلزم من هذا جواز انتقاء الاحكام الموافقة لحالة العصر من كتب المذاهب وتدوينها في كتاب خاص ليس فيه ادنى شائبة من مثارات الخلاف ليكون أشبه بقانون عام شامل لسائر حاجات الاجتماع يعمل به المسلمون على اختلاف مذاهبهم . واما ان لا يعتبروا ما حرره الائمة من الدين بل يعتبرونه رأياً أدام اليه الاجتهاد وان هذا هو علة اختلافهم في الاحكام منماً وإيجاباً بحيث يجوز الواحد ما يمنعه الآخر وفي هذه الحال يجوز لهم الاجتهاد كما جاز لغيرهم فيتفق جميعهم على جعل علم الفروع علماً نافعاً في العصر مراعى فيه جانب الحاجة مضافاً اليه مافات المتقدمين من التوسع في مناحي اخرى أصبح التوسع فيها الآن من ضروريات الحياة الاجتماعية وعليها نبى ترقى الحكومات والامم الغربية ترقياً لم تكن تحلم به الامم من قبل لاسيما وان الذي جوز للسلف التوسع في الامور السياسية عند ما مست الحاجة اليها حتى وضعوا لها كتباً خاصة مستندة الى اصول الشريعة كالاحكام السلطانية والحراج وغيرها يجوز للخلف التوسع فيما تمس اليه الحاجة الآن وتقتضى التوسع فيه حالة الزمان

على ان الشعور بالحاجة الى اصلاح امر القوانين الاجتماعية عند المسلمين قد دب في المقلاء ديب البرء في الاطراف ولا بد ان يم سائر الجسم فرجو الله سبحانه وتعالى ان ينه علماءنا الكرام الى تلافى امر هذه الحاجة صوناً لعلم الفروع من ان يهجر وحرصاً على علوم الشريعة من ان

تصبح العناية بها اقل من العناية بالقوانين الوضعية التى اُلجأت الحاجة بعض الحكومات الاسلامية الى استعمالها دون القوانين الاسلامية ويراها بعضهم أجمع لحاجات الاجتماع وهى وان لم تكن كذلك ألبتة الا انها بسلامتها من منازعات الاختلاف وتقييد الحاكم والمحكوم بقيود خاصة منها لا تترك مجالاً للرأى ومكاناً للقبيل والقال قد جعلت الرغبة اليها اميل والطريق الى انتظام الشؤون العامة بها اسد

هذا فكري فى النقطة التى اخترت ان تجاذب واياك اطراف البحث فيها الآن وقد رأيت ما احتاج اليه النظر فيها من التطويل الممل فلو تناولت البحث سائر ما فى كتابك لاحتاج ذلك الى كتاب كبير فإله نسال ان يوفقنا واياك لخدمة الامة والدين ويجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم امين

(المنار) ان كثرة الخلاف فى الفقه والاضطراب فى التصحيح والترجيح المؤدى الى الاختلاف فى القنوى والقضاء وما فى هذا من الضرر واختلال المصالح ثم ما فى كتب الفقه من الصعوبة فى الترتيب والتبويب كل ذلك اشعر المسلمين من زمن بعيد الى الحاجة الى اصلاح كتب الفقه ووضع كتاب او كتب فى الاقوال السديدة التى تنطبق على مصلحة الامة فى هذا العصر على وجه قريب تناول سهل التهم. ثم قوى الفكر فى اصلاح حتى انتهى الى القول بأن كتب الفقه التى بين ايدينا مضرّة وان أكثر ما فيها من مخترعات عقول الناس الذين أكثرهم من الاعاجم كما جاء فى كتاب الشيخ المرود عليه بهذا الجواب

وأكثر المعتدلين فى الشرق والغرب على الوجه الاول وقد كتب

الىنا بعض الفضلاء فى الجزائر من مودة بما يأتى :

« رأيت مقالة تناسب مشرب مجتكم المفيدة فأحببت ان ابث بها اليكم  
لتدرجوها فيها ان شئتم بعد تمهيد ترتبط به


في الجزء الثاني صفحة ٢٤ من رحلة العلامة الشير المرحوم الشيخ  
ابي سالم عبدالله العياشي المسماة بماء الموائد المطبوعة في حاضرة فاس او اسط  
جمادى الثانية عام ١٣١٦ ما نصه :»

« انى كنت اود لو ان الله قبض لهذه الامة من يجمع اربعة من محققي  
علماء كل مذهب من هذه المذاهب الاربعة الموجودة ويختار لكل واحد  
جماعة من اهل مذهبه يستعين بهم في المطالعة وتحقيق ما يشكل عليه من  
فروع الديانات فيأمر الاربعة بالاجتماع في محل واحد في وقت مخصوص  
من ليل او نهار بقصد تأليف ديوان في فروع الفقه ويتخذ لهم كتاباً مهرة  
يستعينون بهم ويجري على الجميع من الجرايات ما يكون سبباً لفرغ بالهم  
لما هم بصدده وبعد مراجعة كل واحد منهم مع اصحابه ما يحتاج اليه من  
كتب مذهبه في المحل الذي يؤلفون فيه يجتمعون فيتبعون فروع الديانات  
الجزئيات من اول مسألة مدونة في الفقه على قدر طاقتهم الى آخرها فيذكر  
كل واحد مشهور مذهبه في كل نازلة فاذا علموا مشهور المذاهب في كل  
مسألة مسألة نظر من تصدى للكتابة والتأليف عندهم الى المسائل المتفق  
عليها بينهم فاثبتها ولا يحكى شيئاً من الخلاف فيها ثم المسائل المختلف فيها  
يقتصر فيها على قول ثلاثة منهم ان اجتمعوا ويحذف قول الرابع ثم ان قال  
اثنان بقول واثنان بقول جعلها ذات قولين مشهورين ثم ان تبانت آراؤهم  
في النازلة وهو قليل حكاها بلا تشهير وتكون مسألة خلاف ويقدم ما كان  
منها مستنداً الى كتاب ثم ما استند الى سنة ثم ما استند الى اثر صحابي قوي

ثم ما اخذ من الاجتهاد فاذا الف الديوان على هذا الوصف وحمل الناس على اتباعه كان اقرب لضبط الانتشار الواقع الآن وكثرة الخلاف الواقع بين اهل المذاهب والتعصبات الفاحشة المؤدية الى تضليل بعضهم بعضاً الخ انتهى ما تماق بنقله الغرض بنصه وفصه كمال الدين المرغناني

من الجزائر في ٢٣ من شوال سنة ١٣١٨

(المنار) اما رأينا في الفقه فوافق لما جاء في المحاوره بين المصلح والمقلد وقد ضاق عنها هذا الجزء وما قبله وستنشر في الجزء الآتي ان شاء الله



### ﴿ القسم الثاني من الامالى الدينية في النبوات ﴾

الدرس ١٩ — الحاجة الى الوحي والنبوة

بيننا وجه حاجة الانسان الى الوحي لسعادته في الحياة الدنيا من حيث انه نوع اجتماعي اودع في طبيعة افراده من الرغائب والحظوظ ما يقتضى التباين والتنازع كما اودع فيها من حب الاجتماع والمعجز عن تحصيل معظم ما تطالبها به الفطرة ما يدعو الى التعاون ، الذي يعارضه التخالف والتباين . ولا يتم للنوع ارتقاؤه بل ولا بقاؤه مع هذه الفرائض المتعارضة فن ثم كان محتاجاً الى ارشاد يوفق بين آثار هذه الفرائض وعوارضها ، بما يذهب بتعارضها ، ويعرف كل فرد من الافراد حده ، ويجعل له من نفسه وازعماً يوقفه عنده ، ولم تكمل له هذه الحاجة الا بالدين . ويرد على هذا القول ثلاث شبهات (احداها) ان الانسان لا يتربى الا بالكون وما يعرض عليه من شؤونه واطواره فالذي ثبت له الوقائع الكونية انه ضار يرغب عنه ويجتنبه ، والذي ثبت له انه نافع يرغب فيه ويجتنبه ، ولذلك لم تنتفع الامم الشعوب